

صيد الخاطر

238 - - فصل : الرضى بتدبير ا .

ينبغي للمؤمن با سبحانه إذا نظر في الفصل الذي قد تقدم هذا ألا يعترض على ا سبحانه في شيء لا في باطنه و لا في ظاهره و لا يطلب تعليقات أفعاله كلها .
فإن المتكلمين أعرضوا عن السنن و تكلموا بآرائهم فما صفى لهم شرب بدليل إختلافهم .
وكذلك إضمار القياس فإنهم لما أعلموه جاءت أحاديث تفكر عليهم .
و الصواب التعليل لما يمكن و التسليم لما يخفى .
و كذلك سؤال الحق سبحانه فإذا دعاه المؤمن و لم ير إجابة سلم و فوض و تأول للمنع .
فيقول : ربما يكون المنع أصلح و ربما يكون لأجل ذنوبي و ربما يكون التأخير أولى و ربما لم يكن هذا مصلحة .
و إذا لم يجد تاويلا لم يختلج في باطنه نوع اعتراض بل يرى أنه قد تعبد بالدعاء فإن أنعم عليه فيفضلن و إن لم يحب فمالك يفعل ما يشاء .
على أن أكثر السؤال إنما يقع في طلب أغراض الدنيا التي إذا ردت كان أصلح .
فليكن هم العاقل في إقامة حق الحق و الرضى بتدبير و إن أساء فمتى أقبلت عليه أقبل على إصلاح شأنك .
إذا عرفت أنه كريم فلذ به و لا تسأل و متى أقبلت على طاعاته فمحال أن يوجد مانع و ينصح في العمل ثم لا يعطي الأجرة